



EB63.R12

م ٦٣ق ١٢

الدورة الثالثة والستون

20 January 1979

٢٠ يناير/كانون الثاني ١٩٧٩

الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها الى
حد قد يستدعي تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور

كمبوتشيا الديمقراطية



المجلس التنفيذي ،

بعد دراسة تقرير المدير العام عن الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها الى حد قد يستدعي تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور (١) ،

وان يلاحظ أنه مالم تقم كمبوتشيا الديمقراطية بالسداد قبل جمعية الصحة العالمية الثانية والثلاثين التي ستعقد في ٧ مايو/أيار ١٩٧٩ فسوف يكون لزاما على الجمعية عملا بالمادة ٧ من الدستور وأحكام الفقرة ٢ من القرار ج ص ١٨-١٣ ، أن تنظر فيما اذا كان ينبغي ايقاف حق هذه الدولة العضو في التصويت في جمعية الصحة العالمية الثانية والثلاثين أم لا ،

وان يشير الى أن القرار ج ص ١٦-٢٠ يطلب الى المجلس التنفيذي " أن يقدم الى جمعية الصحة توصيات محددة مع الأسباب المبررة لها بشأن أي دول أعضاء تتأخر في سداد اشتراكاتها للمنظمة الى حد يستدعي تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور " ،

وان يعرب عن الأمل في أن تتخذ كمبوتشيا الديمقراطية الترتيبات اللازمة لسداد اشتراكاتها المتأخرة قبل انعقاد جمعية الصحة العالمية الثانية والثلاثين حتى لا تكون هناك حاجة الى أن تقوم جمعية الصحة بتطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور ،

١- يحث كمبوتشيا الديمقراطية على اتخاذ الترتيبات اللازمة لسداد اشتراكاتها المتأخرة قبل جمعية الصحة العالمية الثانية والثلاثين التي ستعقد في ٧ مايو/أيار ١٩٧٩ ،

٢- ويطلب الى المدير العام أن يبلغ كمبوتشيا الديمقراطية بهذا القرار وأن يواصل جهوده لتحصيل اشتراكاتها المتأخرة ،

٣- ويطلب الى المدير العام أن يقدم تقريرا عن حالة اشتراكات كمبوتشيا الديمقراطية الى اللجنة التابعة للمجلس التنفيذي ، التي ستدرس بعض المسائل المالية قبل انعقاد جمعية الصحة العالمية الثانية والثلاثين ،

٤- ويطلب من هذه اللجنة أن تدرس الظروف المتعلقة بالاشتراكات المتأخرة على كمبوتشيا الديمقراطية اذا كانت ما تزال متأخرة في تسديد اشتراكاتها عند انعقاد اللجنة الى حد قد يستدعي تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور وأن تقوم بالنيابة عن المجلس بتقديم التوصيات التي تراها مناسبة الى جمعية الصحة العالمية الثانية والثلاثين .

الجلسة الثامنة عشرة ، ٢٠ يناير/كانون الثاني ١٩٧٩

م ٦٣/المحاضر الموجزة/ ١٨